الفنان والمهن الفنية

ظهير شريف رقم 1.16.116 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 68.16 المتعلق بالفنان والمهن الفنية[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 68.16 المتعلق بالفنان والمهن الفنية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)؛ ص 6706.

قانون رقم 68.16 يتعلق بالفنان والمهن الفنية

الديباجة

اعتبارا لغنى التراث الحضاري للمملكة المغربية، والتنوع الثقافي والفني الذي تزخر به بلادنا، وارتكازا على أحكام الدستور الجديد الذي يقر ويضمن، ولا سيما الفصول 5 و25 و26 و31 و33، التنوع الثقافي والتعدد اللغوي وحرية الفكر والإبداع، والدعم العمومي للثقافة والفنون، والحقوق الثقافية للجميع، وتوسيع مشاركة الشباب وتيسير ولوجهم للثقافة والفنون؛

وعملا بالتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده فيما يتعلق بتثمين الثقافة والفن المغربيين كمجالين مهمين من مجالات الرأسمال المادي واللامادي للمغرب. وإحدى الدعامات الأساسية للتنمية الاقتصادية والترقية الاجتماعية والإشعاع الثقافي لبلادنا، وتكريسا للعناية السامية التي ما فتئ جلالته يوليها لنساء ورجال الثقافة والفن ولهياكل الإنتاج وبنيات الإبداع الثقافي والفني وتداوله وترويجه والاستثمار فيه، باعتبارها جزء لا يتجزأ من الثروة اللامادية للمغرب؛

والتزاما بالسياسة العمومية الهادفة إلى تطوير مجالات الثقافة والفنون وإبراز خصوصياتهما وكذا مساهمتهما في التنمية الاقتصادية للبلاد عبر مختلف الصناعات الإبداعية؛

وتعزيزا للمكتسبات التي أسس لها القانون رقم 71.99 المتعلق بالفنان الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.113 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) والذي خص الفنان بالمكانة الرمزية والاعتبارية اللائقة به، ووفر له الشروط الملائمة لتأطير مهنته؛

ووعيا بالأدوار التي يضطلع بها المبدعون والفنانون المغاربة على اختلاف مشاربهم وتعبيراتهم للمساهمة في الحفاظ على الهوية الوطنية، وتقوية أواصرها والدفاع عن موقعها الحضاري والثقافي بين الأمم؛

وسعيا إلى مواكبة الإبداع الثقافي والفني وتطوير سياسة دعمه تشريعيا وتنظيميا وماليا لتمكين المبدعين والفنانين المغاربة من وضع قانوني يحفظ كرامتهم وينظم مجالات اشتغالهم ويضمن العناية بأوضاعهم المادية والاجتماعية والمهنية؛

وحرصا على تشجيع مؤسسات الإنتاج الثقافي والفني وترسيخ ممارسات جديدة لتداول المنتوج الثقافي والفني، مواكبة للتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها المجتمعات.

ينبني هذا القانون على المبادئ التالية:

1- نبل رسالة الفنان من خلال مهامه المجتمعية الأساسية والأدوار التي يضطلع بها في إغناء الحياة الثقافية والفنية والاجتماعية والاقتصادية وفي تطوير الوعي الفردي والجماعي للمغاربة؛

2- المساهمة الفعالة للمقاولة الثقافية والفنية في تحريك عجلة التنمية من خلال تطوير الصناعات الثقافية والإبداعية؛

3- الانخراط الكبير لنساء ورجال الثقافة والفنون في تعزيز الحقوق الثقافية وترسيخ التنوع الثقافي وتطوير الصناعات الثقافية والإبداعية.

واعتبارا لما سبق تعمل السلطات العمومية على:

- السهر على توفير الظروف المناسبة لعمل الفنانين وتمكينهم من آليات الاشتغال ووسائل الدعم وبنيات الاستقبال والتكوين والحماية الاجتماعية الملائمة لشغلهم والمكافأة المعادلة لجهودهم لضمان عيشهم بكرامة؛
- تثمين الموقع الاعتباري للفنانين الرواد والعناية بأوضاع كل فنان يعيش ظروفا اجتماعية صعبة؛
- ضمان حرية الإبداع الفني بكل تجلياته وتأمين الاستقلالية التامة للفنانين لإنجاز إبداعاتهم طبقا للمقتضيات الدستورية والتشريعات الضامنة للحريات الفردية والجماعية لجميع المغاربة؛
- ضمان حق تأسيس الفنانين أو انخراطهم في الهيئات المهنية للفنانين والاعتراف بها، من أجل الدفاع عن حقوقهم المهنية والمادية والاقتصادية والاجتماعية؛
- تشجيع العمل والاستثمار بالمجال الفني بالنسبة للفنانين والمقاولات العاملة بالمجال الفني؛
- إشراك الفنانين في تسطير السياسات العمومية التي تهم المجال الثقافي والفني.

الباب الأول: تعاريف

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بـ:

1- «**الفنان**»: كل شخص ذاتي يبدع أو يشارك، من خلال أدائه، في إبداع أو إعادة إبداع أعمال فنية، والذي يعتبر العمل الفني عنصرا رئيسيا في حياته، ويساهم بذلك في تطوير الفن والثقافة، أو خريج إحدى المؤسسات المتخصصة في التعليم الفني المعترف بشهادتها من طرف الدولة، ويعتبر فنانا مهنيا كل فنان يمارس نشاطا فنيا، بصفة دائمة أو متقطعة، مقابل أجر فني أو في إطار القيام بعمل فني لحسابه أو لبيعه أو كرائه لصالح الغير.

وتصنف الوضعية المهنية للفنان المهني من حيث طبيعة العقد وتعدد الأجر الفني بحيث يكون:

أ) «فنانا مشتغلا بصفة دائمة»: كل شخص ذاتي مرتبط بعقد شغل غير محدد المدة مع مؤسسات العروض والإنتاج والترويج الفنية العمومية أو الخاصة باعتباره أجيرا؛

ب) «فنانا مشتغلا بصفة متقطعة»: كل شخص ذاتي يمارس نشاطا فنيا متقطعا يشكل دخله الأساسي، تبعا لعقود شغل محددة المدة؛

ج) «فنانا يشتغل لحسابه الخاص»: كل شخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص ويخضع للضريبة المهنية، أو يشتغل في إطار مقاولة ذاتية.

د) «فنانا يشتغل مقابل دخل إضافي»: كل موظف أو عون بإحدى الإدارات العمومية والجماعات الترابية أو مستخدم بإحدى المؤسسات العمومية أو الخاصة والذي يمارس نشاطا فنيا مقابل دخل إضافي بصفة متقطعة.

2- **«النشاط الفني»**: كل فعل فني موضوعه الإبداع الفني أو العرض الفني الحي أو المسجل حيث يكون:

أ) «إبداعا فنيا»: كل عمل فني يبتكر من طرف شخص ذاتي بنية يؤلف إبداعات ولاسيما كتاب الدراما، وكتاب كلمات الأغاني، وكتاب الفنون الأدبية من سرديات وشعر، والملحنون، ومبدعو الفنون التشكيلية والبصرية والرقمية والسينما والتلفزيون بحسب مفهوم المادة الأولى من القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 3 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) كما تم تغييره وتتميمه.

ب) «عرضا فنيا حيا أو مسجلا»: كل عمل فني ينفذ أو يقدم للجمهور من طرف شخص ذاتي تنطبق عليه إحدى الصفات المشار إليها في البند 1 أعلاه وبأي طريقة كانت لكل العمل الفني أو لجزء منه، يكون:

- **إما عرضا فنيا حيا**: هو كل عرض يتطلب أداؤه أو تنفيذه أو تقديمه وجود فنان واحد على الأقل بشكل حي ومباشر أمام جمهور ويتقاضى مقابله أجرا، ولا سيما في مجالات الموسيقى والمسرح والكوريغرافيا والسرد والحكي والسيرك والعرائس والمنوعات.
- **وإما عرضا فنيا مسجلا**: هو كل عرض مثبت على دعامة أو منقول بواسطة البث الإذاعي أو التلفزي أو الرقمي أو بأي وسيلة كانت، أوكل منتوج فني مسجل موجه للبيع أو الإعارة للعموم، ولا سيما في مجال الإذاعة والسينما والتلفزيون والأنترنيت والعروض الفنية الحية المسجلة أو المنقولة بأي وسيلة كانت.

3- «**فنانو العروض**»: كل الفنانين المشتغلين بالعروض الفنية الحية أو المسجلة ولا سيما:

أ) «المؤدون»: من ممثلين ومغنيين وراقصين وعازفين موسيقيين ومسيري الأجواق، ومحركي العرائس، وفناني السيرك والمنوعات والحكواتيين ورواة الحلقة والأشخاص الآخرين الذين يقدمون أو يتلون أو ينشدون أو يؤدون بأي طريقة أخرى المصنفات الفنية والأدبية والتعبيرات الشعبية والتراثية.

ب) «المؤلفون»: ولا سيما كتاب الدراما، كتاب كلمات الأغاني، المخرجون، مصممو الرقصات، الموزعون الموسيقيون، الملحنون، السينوغرافيون، مصممو الملابس، مصممو الديكور ومصممو الإضاءة بحكم تنفيذ تصورهم الفني، ولا سيما في إطار ورشات الإنجاز والكتابة أو التداريب أو العرض أو التسجيل أو التصوير أو البث.

4- «**تقنيو العروض الفنية**»: الأشخاص الذاتيون الذين يمارسون مهنا تقنية مرتبطة مباشرة بالعروض الفنية الحية والمسجلة.

5- «**إداريو العروض الفنية**»: الأشخاص الذاتيون الذين يتولون مهام إدارية أو تدبيرية لها علاقة مباشرة بتسيير وتدبير إنجاز أو ترويج العروض الفنية ولا سيما المحافظون والإداريون والمدراء الفنيون، ومنظمو الجولات، والمكلفون بمهام إدارة الإنتاج.

6- «**تقنيو وإداريو الفنون التشكيلية والبصرية**»: هم الأشخاص الذاتيون الذين يمارسون مهام تقنية أو إدارية مرتبطة بإنتاج وتوزيع الأعمال الفنية التشكيلية أو البصرية.

وسيصطلح، فيما سيأتي في مواد هذا القانون، على تقني وإداري العروض الفنية وتقني وإداري الفنون التشكيلية والبصرية بـ «تقني وإداري الأعمال الفنية».

7- «**المؤسسة الفنية**»: هي كل شخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص ويبرم مع فنان أو أكثر عقد شغل، أو كل شخص اعتباري، يأخذ شكل شركة خاصة أو عمومية أو مؤسسة عمومية أو جمعية أو تعاونية تنشط في المجال الفني، يبرم مع فنان أو أكثر عقد شغل أو عقد مقاولة، يكون موضوعهما القيام بنشاط فني مقابل أجر فني.

8- «**العقد الفني**»: هو اتفاق يربط المؤسسة الفنية بالفنان أو بتقني وإداري الأعمال الفنية، ويمكن أن يكون:

- إما «**عقدا فرديا**»: هو كل اتفاق يربط المؤسسة الفنية بالفنان أو تقني أو إداري الأعمال الفنية بصفة فردية؛
- إما «**عقدا مشتركا**»: هو كل اتفاق يبرم بين المؤسسة الفنية ومجموعة من الفنانين أو تقنيي أو إداريي الأعمال الفنية بصفة جماعية.

9- «**الأجر الفني**»: ويقصد به:

أ) المداخيل المالية وتوابعها التي يتقاضاها الفنان أو تقني أو إداري الأعمال الفنية مقابل قيامهم بنشاط فني؛

ب) المستحقات التي يتقاضاها الفنان مقابل سماحه باستعمال حق من حقوقه الفكرية، التي تكون ثمرة استغلال الإبداع الفني أو العرض الفني؛

ج) المداخيل التي يتقاضاها الفنان مقابل استخدام صورته أو مهاراته الفنية أو المعرفية أو البيداغوجية في المجالات الموازية كالإشهار والرعاية والتكوين الفني والفنون التطبيقية التي يمارسها بصفة متقطعة بموازاة مع عمله الفني.

«**وكالة الخدمات الفنية**»: كل شخص اعتباري أو مقاول ذاتي يقوم بالتقريب والوساطة بين طلبات وعروض الشغل الفني دون أن يكون طرفا في علاقة الشغل الفنية التي قد تنشأ عن ذلك.

«**المفاوضة الجماعية**»: هي الحوار الذي يجري بين المنظمات النقابية للفنانين أو تقنيي أو إداريي الأعمال الفنية الأكثر تمثيلية أو اتحاداتها من جهة، وبين مؤسسة أو عدة مؤسسات للإنتاج الفني أو اتحاداتها من جهة أخرى. وذلك من أجل الوصول إلى اتفاقية أو اتفاقيات جماعية يتم بموجبها:

- تحديد وتحسين شروط العمل؛
- تنظيم علاقات الشغل بين المؤسسات والمقاولات الفنية والفنانين أو تقنيي أو إداريي الأعمال الفنية؛
- تنظيم العلاقات بين المؤسسات والمقاولات الفنية أو منظماتها، وهيئة أو أكثر ممثلة للفنانين، أو تقنيي أو إداري الأعمال الفنية؛

وذلك وفقا لما هو منصوص عليه بالمادة 92 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1425 (11 سبتمبر 2003).

الباب الثاني: المهن الفنية

المادة 2

تحدد بنص تنظيمي لائحة للمهن الفنية تحين كلما دعت الضرورة لذلك، حسب المجالات التالية:

1. مجال العروض الفنية الحية والمسجلة ويتشكل مما يلي:

أ. **فرع الفنون الدرامية**: ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذا المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز أو تقديم عرض

درامي يقوم على التمثيل العلني سواء باستعمال الصوت أو الجسد أو هما معا أو ما يقوم مقامهما لغاية التمثيل؛

ب. **فرع الفنون الموسيقية**: ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذا المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز أو تقديم عرض موسيقي سواء كان مصحوبا بغناء أم لا؛

ج. **فرع الفنون الكوريغرافية**: ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذا المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز أو تقديم عرض كوريغرافي؛

د. **فرع فنون السيرك**: ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذا المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز أو تقديم عرض فني يدخل في إطار فن السيرك؛

ه. **فرع المنوعات**: ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذا المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز أو تقديم حفل فني يقوم على وصلات متنوعة.

2. **مجال الفنون التشكيلية والبصرية**: ويشمل كل المهن القائمة على التشكيل والنحت والتصوير ولا سيما المجالات التي يشتغل فيها الفنانون التشكيليون، والمصورون الفنيون، والنحاتون، وفنانو الخط، وفنانو الكرافيزم والفنون الرقمية. وكذا المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز الأعمال الفنية وتنظيم المعارض في هذا المجال.

3. **مجال الفنون الأدبية**: ويشمل المهن المرتبطة بالفنون الأدبية المكتوبة أو الشفهية والمنشورة أو المثبتة على أي دعامة كانت والموجهة للنشر، ولا سيما في مجال الشعر والسرديات.

الباب الثالث: البطاقة المهنية

المادة 3

تمنح السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بطاقة مهنية للفنان وفقا للمهن الفنية المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

وتمنح السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بطاقة مهنية لتقنيي وإداريي الأعمال الفنية.

تحدد شروط وآليات ومعايير منح وسحب البطاقتين بنص تنظيمي.

ويحق للإداريين والتقنيين الحاملين لبطاقة المركز السينمائي المغربي والخاضعين لمقتضيات القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.36 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001)،

الحصول على البطاقة المهنية لتقنيي وإداريي الأعمال الفنية قصد الاستفادة من مقتضيات هذا القانون ولا سيما ما يتعلق بالحماية الاجتماعية ومساطر المفاوضة الجماعية.

ويحق لفناني وتقنيي أو إداريي الأعمال الفنية المشتغلين بصفة منقطعة مقابل دخل إضافي الحصول على إحدى البطاقتين المهنيتين المشار إليهما أعلاه، على أن لا تتعارض الآثار الناجمة عن الحصول على إحدى هاتين البطاقتين مع الأنظمة الخاصة بمهنهم الأصلية.

الباب الرابع: المؤسسة الفنية

المادة 4

يرتكز النشاط المهني للمؤسسة الفنية على:

- إنتاج أو ترويج العروض الفنية والتنسيق بين مكوناتها وتحمل كل تبعاتها المتعاقد عليها؛
- تقديم العروض الفنية بفضاءات العرض المعدة أو التي يتم إعدادها لهذا الغرض؛
- توزيع وتسويق المنتوج الفني الجاهز؛
- استغلال الفضاءات لإعدادها وتهيئتها لتقديم العروض الفنية ولتنظيم المعارض الثقافية والفنية وكذا لكرائها للفرق والمجموعات الفنية لاستعمالها؛
- تنظيم الجولات للعروض الفنية الحية المنتجة من قبل الغير.

المادة 5

تتوزع المؤسسات الفنية على الأشكال التالية:

- **مقاولات العروض الفنية المسجلة**: هي المقاولات الفنية التي يقوم نشاطها على إنتاج وترويج العمل الفني المسجل، كشركات الإنتاج والتوزيع للأعمال الفنية المسجلة على دعامات، وشركات تنفيذ الإنتاج الخاصة والمتعهدين العمومين للسمعي البصري والإذاعات والتلفزات الخاصة؛
- **مقاولات العروض الفنية الحية**: هي المقاولات الفنية التي يقوم نشاطها على الإنتاج والترويج كالفرق المسرحية، والأجواق، والمجموعات الموسيقية أو الكوريغرافية فرق الفنون الشعبية، والمسارح وفضاءات العرض، ومؤسسات السيرك، ومؤسسات المنوعات وشركات الإنتاج أو تنفيذ الإنتاج، أو ترويج العروض الفنية الحية؛
- **مقاولات الفنون التشكيلية والبصرية**: هي المقاولات الفنية التي يقوم نشاطها على إنتاج وعرض الإبداعات المرتبطة بالفنون التشكيلية والبصرية ولا سيما

في مجال الرسم والتصوير الفني والتصميم والديزاين والنحت وفن الخط وفن الكرافيزم والفنون الرقمية وغيرها؛

- **المؤسسة الفنية الذاتية**: ويشتغل من خلالها الفنان لحسابه الخاص في مجال العروض الفنية الحية أو المسجلة أو الفنون التشكيلية والبصرية، ويخضع للضريبة المهنية، أو من خلال مقاولة فنية ذاتية، ويستفيد عبرها من كل الامتيازات الجاري بها العمل لفائدة المقاولات الذاتية وفقا للقانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.06 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015)؛
- **الجمعيات والتعاونيات**: التي يقوم نشاطها على إنتاج وترويج العروض الفنية الحية وإنتاج وعرض الإبداعات المرتبطة بالفنون التشكيلية والبصرية مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات والظهير الشريف رقم 1.58.376 بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات.

الباب الخامس: العقد الفني

المادة 6

يشتغل الفنانون وتقنيو وإداريو الأعمال الفنية بموجب عقد مع مؤسسة فنية بصفة دائمة أو متقطعة باعتبارهم أجراء، كما يمكنهم أن يحدثوا مقاولات فنية ذاتية يشتغلون من خلالها لحسابهم الخاص.

ويبرم العقد بين المؤسسة الفنية وفناني أو تقنيي أو إداريي الأعمال الفنية لمدة معينة أو لإنجاز نشاط فني معين لقاء أجر فني.

المادة 7

يمكن أن يكون عقد الشغل مشتركا، يهم مجموعة من الفنانين وكذا تقنيي وإداريي الأعمال الفنية المشاركين في العمل الفني الواحد قصد تنفيذهم جماعيا لعمل فني أو تقديمهم لعرض معين، ويجب في هذه الحالة أن يتضمن العقد اسم كل فنان وكل تقني وإداري مشارك على حدة، مع تحديد الأجر الفني لكل واحد بصفة منفردة، وتسليمه نسخة من العقد المشترك بعد توقيعه.

يمكن توقيع عقد الشغل المشترك بإمضاء أحد الفنانين أو أحد تقنيي أو إداريي الأعمال الفنية المشاركين في العمل الفني، شرط أن يتوفر على تفويض مكتوب موقع عليه من طرف كل فنان وتقني وإداري يوجد اسمه بعقد الشغل المشترك.

إذا كان العقد مشتركا، فإنه ينبغي أن ينص وجوبا على الحقوق المادية والمعنوية المتصلة بالملكية الأدبية والفكرية والخاصة بالعمل موضوع العقد.

المادة 8

لا تغير طريقة أداء الأجر الفني أو مقداره أو التسمية المعطاة للعقد من قبل الأطراف، سواء كان العقد فرديا أو مشتركا، من صفة عقد الشغل المبرم بين المؤسسة الفنية وفنـانـي أو تقنيي أو إداريي الأعمال الفنية. ولا تغير من طبيعة العقد الموقع بين الأطراف أي مساهمة إضافية مهما كان نوعها من قبل أي طرف من الأطراف المتعاقدة أو استعمال لآليات مملوكة له، غير منصوص عليها بالعقد.

المادة 9

يعد الفنان أو تقني أو إداري الأعمال الفنية الذي يشتغل بالمؤسسة الفنية، بعقد محـدد أو غير محدد المدة، أجيرا يخضع لمقتضيات قانون الشغل، على أن لا تتعارض الآثار الناجمة عن هذا الوضع مع الأنظمة الخاصة بالمهن الأصلية لفناني أو تقنيي أو إداريي الأعمال الفنية المشتغلين وفق عقود فنية محددة المدة مقابل دخل إضافي ولا سيما في مجال الرعاية الاجتماعية، وفي كل الحالات يجب الأخذ بعين الاعتبار المقتضيات الواردة بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية.

المادة 10

يجب أن يكون عقد الشغل المبرم بين المؤسسة الفنية والفنان أو تقني أو إداري الأعمال الفنية المشاركين في العمل الفني كتابيا.

يجب تعديل عقد الشغل المبرم بين الفنان أو تقني أو إداري الأعمال الفنية والمؤسسة الفنية كلما حدث تغيير في مبلغ الأجر الفني أو في مدة العقد. وما عدا ذلك فإنه يلزم إبرام عقد جديد.

المادة 11

تحدد بنص تنظيمي البنود والبيانات التي يجب أن يتضمنها العقد النموذجي للشغل الذي تعتمده وجوبا المؤسسات الفنية وكذا الفنانون وتقنيو وإداريو الأعمال الفنية المشاركون في العمل الفني في تعاقداتهم.

المادة 12

كل إنهاء للعقد بصفة تعسفية يخول الحق للطرف المتضرر في تعويضات تقدر وفقا للشروط المتفق عليها بالعقد. وعند عدم النص على ذلك تطبق مقتضيات مدونة الشغل بشأن الإنهاء التعسفي للعقد.

المادة 13

مع مراعاة المهن المنظمة بموجب القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية السالف الذكر، تحدد بنص تنظيمي الحدود الدنيا للأجر الفني وظروف تشغيل الفنانين المؤدين والمؤلفين وتقنيي وإداريي الأعمال الفنية وفق عقود شغل محددة المدة مهما كانت صفة المشغل.

المادة 14

يمكن للإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أن تتعاقد مع المؤسسات الفنية من أجل إنجاز أو تقديم عمل فني لفائدتها، كما يمكنها أن تتعاقد مع الفنان تقني أو إداري الأعمال الفنية بصفة فردية وبشكل مباشر لنفس الغرض.

الباب السادس: الأجر الفني

المادة 15

يحدد الأجر الفني بحرية وباتفاق مباشر بين المؤسسة الفنية والفنان أو تقني أو إداري الأعمال الفنية، أو بمقتضى اتفاقية شغل جماعية مع مراعاة الأحكام القانوني المتعلقة بالحدود الدنيا للأجر الفني وفق مقتضيات هذا القانون ولا سيما المادة 13.

المادة 16

يجب تضمين الأجر الفني بالعقد، مع الإشارة إلى التمييز بين الأجرين الواردين في الفقرتين «أ» و «ب» من البند 19 المادة الأولى أعلاه.

المادة 17

يجب تحديد آجال أداء الأجر الفني كتابة بالعقد، إذا تعلق الأمر بإبداع أو تقديم أو تنفيذ نشاط فني يتطلب أزيد من خمسة عشرة (15) يوما، شرط أن يتقاضى الفنان أو تقني أو إداري الأعمال الفنية وجوبا أقساطا مسبقة، متفاوض بشأنها، كل خمسة عشرة (15) يوما على أكثر تقدير، بحيث يستوفي أجره الفني كاملا عند انقضاء مدة العقد أو عند الانتهاء من إبداع أو تقديم أو تنفيذ النشاط الفني المتفق عليه، ما لم يفض التفاوض بين الفنان أو تقني أو إداري الأعمال الفنية أو من يمثلهم مع المقاولة الفنية إلى وضع أحسن لصالحهم.

المادة 18

يجب أن يسلم وصل عن أداء الأجر الفني تبين فيه الرسوم والاقتطاعات الجاري بها العمل، وكذا واجبات الاشتراك المتعلقة بالضمان الاجتماعي، وبالتغطية الصحية الأساسية المنصوص عليها في المادة 20 أدناه.

المادة 19

يستفيد الفنان وتقني وإداري الأعمال الفنية خلافا لمقتضيات الفصل 1248 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون للالتزامات والعقود، من امتياز الرتبة الأولى المقررة في الفصل المذكور. قصد استيفاء ما لهم من أجور وتعويضات في ذمة المشغل من جميع منقولاته، وذلك طبقا لأحكام المادة 382 من مدونة الشغل.

تكون التعويضات الناتجة عن الفصل من الشغل مشمولة بالامتياز نفسه، ولها نفس الرتبة.

الباب السابع: الحماية الاجتماعية

المادة 20

تطبق أنظمة الحماية الاجتماعية الجاري بها العمل حسب طبيعة العقد وطبيعة النشاط الذي يزاول في إطاره الفنان أو تقني أو إداري الأعمال الفنية الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون.

وتعمل الدولة على إحداث وتطوير آليات لتمويل أنظمة الحماية الاجتماعية الخاصة بفناني أو تقنيي أو إداريي الأعمال الفنية بنص تنظيمي، تساهم فيها المؤسسات الفنية وفنانو وتقنيو وإداريو الأعمال الفنية في إطار القوانين الجاري بها العمل.

ولهذه الغاية، تقتطع نسب من الأجور الفنية المتضمنة في العقود الفنية المبرمة في سوق الشغل الفنية، يتم تحديدها وطرق تحصيلها وصرفها بنص تنظيمي.

الباب الثامن: وضع الفنان في إطار الإنتاج والدعم العمومي

المادة 21

يحظى فنانو العروض المؤدون الحاملون للبطاقة المهنية للفنان المشتغلون لصالح مقاولة أو مؤسسة عمومية أو خاصة مغربية بالأولوية في التشغيل بنسبة 60 في المائة على الأقل من مجموع الفنانين المهنيين العاملين في كل الأعمال المنتجة أو المدعمة من قبل الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الشركات العمومية أو الشركات التي تساهم فيها الدولة أو الجماعات الترابية في قطاع العروض الفنية الحية أو المسجلة.

كما يحظى تقنيو وإداريو العروض الفنية العاملون لبطاقة تقنيي وإداريي العروض الفنية بالأولوية في التشغيل بنسبة 60 بالمائة على الأقل في كل الأعمال المنتجة أو المدعمة من قبل الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الشركات العمومية أو الشركات التي تساهم فيها الدولة أو الجماعات الترابية في قطاع العروض الفنية، مع مراعاة المادة الرابعة من القانون المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية السالف الذكر.

ويحظي فنانو وتقنيو وإداريو الفنون التشكيلية والبصرية والفنون الإبداعية الحاملون لبطاقة الفنان أو بطاقة تقني أو إداريي العروض الفنية بالألوية في الحصول على الدعم المقدم من قبل الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الشركات العمومية أو الشركات التي تساهم فيها الدولة أو الجماعات الترابية حسب مقتضيات النصوص التنظيمية ودفاتر التحملات المنظمة للدعم المذكور.

المادة 22

لا تقبل المشاريع المرشحة للحصول على الدعم العمومي أو المقدمة في إطار طلبات العروض العمومية التي يجمع فيها الشخص الواحد أكثر من ثلاث مهام.

ولا يحتسب أجر المهمة الثالثة لكل شخص يجمع أكثر من مهمتين ضمن تكلفة الإنتاج للأعمال المرشحة للدعم.

الباب التاسع: تشغيل الأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة

المادة 23

يمنع تشغيل أي طفل دون سن الثامنة عشرة، ممثلا أو مشخصا في العروض الفنية دون إذن مكتوب، يسلمه مسبقا مفتش الشغل، وذلك بعد موافقة كتابية، مصادق عليها، من ولي أمر الطفل وإشعار السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بالطفولة مع مراعاة مقتضيات قانون إلزامية التعليم.

المادة 24

يمنع تكليف أطفال دون سن الثامنة عشر بأداء ألعاب خطيرة أو أن يعهد إليهم بعروض تشكل خطرا على حياتهم أو صحتهم أو أخلاقهم.

يمنع تشغيل أطفال دون سن السادسة عشرة في أي عمل فني بين الحادية عشرة ليلا والسادسة صباحا طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل.

خلافا لمقتضيات الفقرة السابقة أعلاه يمكن تشغيل الأطفال المتراوحة أعمارهم بين سن السادسة عشرة والثامنة عشرة، في أعمال فنية بين الحادية عشرة ليلا والسادسة صباحا بموجب إذن مكتوب يسلمه مسبقا مفتش الشغل وفق الكيفيات والشروط المشار إليها في المادة 23 أعلاه، مع إشعار المشغل للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة جهويا أو إقليميا.

المادة 25

يمنع القيام بكل إشهار استغلالي يهدف إلى جلب الأطفال لتعاطي المهن الفنية من خلال إبراز طابعها المربح.

المادة 26

في حالة مخالفة مقتضيات المادتين 24 و25 أعلاه، تتدخل السلطات الإدارية المحلية المختصة، بمبادرة منها أو بناء على طلب من مفتش الشغل أو بطلب من ولي أمر الطفل، لمنع مشاركة الطفل في النشاط الفني، وتحاط النيابة العامة والسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بالطفولة علما بذلك.

المادة 27

يخضع الأجر الفني للطفل للمقتضيات المشار إليها في المادة 13 من هذا القانون.

المادة 28

تلتزم المؤسسة الفنية بعدم تشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة أعمال قد تعرضهم لأضرار أو تسيء لصورتهم أو تزيد من حدة إعاقتهم.

ويلتزم المشغل بتسهيل ولوجهم أثناء قيامهم بمهامهم، وأن يحرص على توفير كل شروط الوقاية الصحية والسلامة المهنية لهم.

الباب العاشر: اشتغال الفنانين الأجانب

المادة 29

يحق للفنانين وتقنيي وإداريي الأعمال الفنية الأجانب المقيمين بالمغرب بصفة دائمة الحصول على البطاقة المهنية للفنان أو بطاقة تقني أو إداري العروض الفنية شريطة التقيد بمقتضيات هذا القانون والقوانين الجاري بها العمل. ويخضعون للاقتطاعات المطبقة على الفنانين المغاربة وفق مقتضيات النص التنظيمي المشار إليه في المادة 20 أعلاه.

المادة 30

يحق للفنانين وتقني وإداريي الأعمال الفنية الأجانب غير المقيمين المرتبطين بعقود عمل محددة المدة، الاشتغال في الأعمال الفنية لصالح مؤسسة مغربية، بعد حصول المؤسسة المشغلة على رخصة مسلمة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل وفق أحكام مدونة الشغل ووفق مقتضيات هذا القانون.

المادة 31

تخضع الأعمال الفنية الأجنبية المنتجة أو المعروضة بالمغرب من قبل مؤسسات فنية أجنبية لأحكام هذا القانون والقوانين الجاري بها العمل فيما يخص احترام الشروط الدنيا إذا تعلق الأمر بتشغيل الفنانين أن تقني أو إداريي الأعمال الفنية المغاربة، ما لم يؤد تفاوض الفنان أو تقني أو إداري الأعمال الفنية أو من يمثلهم مع المشغل إلى وضع أفضل لصالحهم.

المادة 32

تقتطع من أجرة الفنان وتقني وإداري الأعمال الفنية الأجانب غير المقيمين في المغرب الذين يعملون مع مؤسسة فنية مغربية بعقد، نسبة من قيمة الأجر المحصل عليه توجه لتمويل أنظمة الحماية الاجتماعية، وتحدد قيمتها بالنص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه.

الباب الحادي عشر: وكالة الخدمات الفنية

المادة 33

تحدث وكالات الخدمات الفنية بعد حصولها على ترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل طبقا لأحكام المادة 492 من مدونة الشغل، وبعد استشارة السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالثقافة وبالاتصال، وتحدد كيفيات وشروط منح الترخيص وتجديده وسحبه بنص تنظيمي.

ويمكن لها أن تقوم تبعا لذلك، لقاء مقابل، بالتقريب والوساطة لتشغيل فنانين أو تقنيي أو إداريي الأعمال الفنية في المؤسسات الفنية العاملة بالمسرح أو الموسيقى أو السينما أو الدراما الإذاعية والتلفزيونية أو بالمهرجانات أو السيرك وما إلى ذلك من المؤسسات الفنية.

المادة 34

يمكن لكل فنان أو تقني أو إداري الأعمال الفنية أن يتعاقد مع وكالات الخدمات الفنية بمقتضى توكيل يحدد وظيفتها كمدير أعمال أو وكيل للفنان، وترتكز خدماتها على:

- إدارة أعمال الفنان وتدبيرها ومواكبته خلال مسيرته الفنية؛
- فحص كل الاقتراحات المقدمة للفنان والبحث عن فرص الشغل لفائدته ومناقشة العقود مع المشغلين وضبط قانونيتها؛
- التعريف بالفنان وإشعاع صورته لدى المهنيين ولدى الإعلام.

المادة 35

لا يمنع الترخيص بالممارسة المنصوص عليه في المادة 33 أعلاه إلا لوكالات الخدمات الفنية المنشأة في شكل شركة أو مقاولة ذاتية.

لا يمكن منح الترخيص أو الاحتفاظ به لفائدة وكالات الخدمات الفنية التي يديرها المحكوم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف بمقتضى حكم نهائي، ما لم يتم حصولهم على رد الاعتبار أو تقادم الحكم طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 36

يجب على وكالات الخدمات الفنية أن تمسك سجلا قصد تمكين الإدارة من إجراء المراقبة الضرورية للتحقق من مدى احترام المقتضيات الخاصة بالتشغيل في المجال الفني.

المادة 37

يمنع على مسؤولي وكالات الخدمات الفنية أن يتسلموا أو يتلقوا، عند قيامهم بعمليات التشغيل، ودائع أو كفالات أيا كان نوعها. يتحمل المقاول الفني وحده ما تطلبه وكالة الخدمات

الفنية من إتاوات وليس على الفنانين أو تقنيي أو إداريي الأعمال الفنية الذين وقع تشغيلهم أداء أي مقابل.

المادة 38

تحدد قيمة الإتاوات المؤداة لوكالات الخدمات الفنية مقابل الوساطة بين المؤسسات الفنية والفنانين أو تقنيي أو إداريي الأعمال الفنية بشكل تفاوضي بين الأطراف المتعاقدة، مع الحرص على عدم النزول عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة 493 من مدونة الشغل.

الباب الثاني عشر: تمثيلية الهيئات المهنية

المادة 39

يحق لكل فنان أو تقني أو إداري الأعمال الفنية، الذي تنطبق عليه أحكام هذا القانون، أن يؤسس أو يشارك في تأسيس أي هيئة تمثيلية مهنية أو أن ينضم إليها، كما يحق لكل مؤسسة فنية أن تحدث أو أن تنضم لأي غرفة أو جمعية مهنية وفقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل.

ويمكن لهيئتين فما فوق من الهيئات النقابية أو الغرف أو الجمعيات المهنية الفنية المشار إليها أعلاه، أن تشكل اتحادا فيما بينها، طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الصدد.

المادة 40

تحظى النقابات المهنية الفنية الأكثر تمثيلية أو اتحاداتها من جهة، والغرف والجمعيات الممثلة للمنتجين الأكثر تمثيلية أو اتحاداتها من جهة أخرى، بحق إجراء المفاوضة الجماعية.

وتحدث لهذه الغاية لجنة الاعتماد التي يعهد إليها بمنح الاعتماد لأطراف المفاوضة الجماعية المشار إليه في المادة 42 بعده، ويتم تحديد تركيبتها وطريقة اشتغالها وكذا شروط وضع الاعتماد ومدته وشروط تجديده بنص تنظيمي.

المادة 41

يخضع منح الاعتماد للهيئات النقابية والغرف والجمعيات المهنية الثقافية والفنية للمعايير التالية:

1. بالنسبة للهيئات الممثلة لفناني أو تقنيي أو إداريي الأعمال الفنية:

أ. أن تعقد مؤتمراتها أو جموعها العامة واجتماعات هيئاتها التقريرية بشكل منتظم وفقا لما هو منصوص عليه في قوانينها الأساسية وأنظمتها الداخلية، وأن تنبثق هياكلها التقريرية والتنفيذية عبر الاقتراع؛

ب. أن تضم أكبر عدد من المنخرطين الحاملين للبطاقة المهنية للفنان أو لبطاقة تقنيي وإداريي العروض الفنية، أو الحاملين لبطاقة المركز السينمائي المغربي أو لبطاقة المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2. بالنسبة للهيئات الممثلة للمؤسسات الفنية في القطاع السمعي البصري ومؤسسات العروض الفنية الحية أو اتحاداتها:

أ. أن يكون لها حضور فعلي ونشاط تجاري مستمر في السوق الفنية؛

ب. أن تعقد مؤتمراتها أو جموعها العامة واجتماعات هيئاتها التقريرية بشكل منتظم وفقا لما هو منصوص عليه في قوانينها الأساسية وأنظمتها الداخلية، وأن تنبثق هياكلها التقريرية والتنفيذية؛

ج. أن تضم أكبر عدد من المؤسسات الفنية الحاصلة على ترخيص بممارسة المهنة من المركز السينمائي المغربي بالنسبة لفنون العرض المسجلة ولا سيما في مجال السينما والسمعي البصري؛

د. أن تضم أكبر عدد من المؤسسات الفنية بالنسبة لمؤسسات عروض الفنون الحية والفنون التشكيلية والبصرية.

الباب الثالث عشر: المفاوضة الجماعية

المادة 42

تهم مقتضيات المفاوضة الجماعية كما هي معرفة بالبند 11 من المادة الأولى من هذا القانون، في المجال الفني الأطراف التالية:

- الهيئات النقابية الممثلة للفنانين أو تقنيي أو إداريي الأعمال الفنية الأجراء أو اتحاداتها؛
- المؤسسات الفنية أو الغرف المهنية الممثلة للمشغلين أو اتحاداتها؛
- المؤسسات العمومية أو المتعهدين العموميين للسمعي البصري المنتجين أو الداعمين للأعمال الفنية بنسبة تفوق 50 في المائة من تكلفة الإنتاج.

المادة 43

تحدد شروط وكيفية إجراء المفاوضة الجماعية وكذا التزامات الأطراف وفق مقتضيات مدونة الشغل.

المادة 44

يحق لكل فنان أو تقني أو إداري الأعمال الفنية أو لكل مؤسسة فنية غير المنخرطين في أي هيئة تمثيلية مهنية الاستفادة من المكتسبات الناتجة عن أي تفاوض جماعي يهم

المهنة، ولا يحق لهم الامتناع عن الالتزام بكل قرار ينتج عن تفاوض الهيئات التمثيلية المعتمدة بدعوى عدم الانخراط.

المادة 45

في حالة الخلاف أثناء المفاوضات الجماعية المتعلقة بالأعمال المدعمة أو بالإنتاج العمومي أو الخاضع لطلبات العروض بالنسبة لمتعهدي السمعي البصري العموميين، يتم عرضه على السلطات الحكومية المعنية التي تقوم بتشكيل لجنة تضم وجوبا ممثلي السلطة الحكومية المكلفة بالشغل للبت في موضوع الخلاف ويكون قرارها ملزما ونهائيا إذا لم يطعن فيه أحد الأطراف أمام القضاء الإداري.

الباب الرابع عشر: المخالفات والجزاءات

المادة 46

يقوم ضباط الشرطة القضائية ومفتشو الشغل ومراقبو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإثبات المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وتحرير محاضر بشأنها.

المادة 47

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم عن المخالفات المنصوص عليها في المواد 23 و24 و25 و27 و28 من الباب التاسع المتعلق بتشغيل الأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة 48

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم:

- كل من مارس نشاط وكالة الخدمات الفنية دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 33 من هذا القانون؛
- كل مسؤول عن وكالة الخدمات الفنية تسلم أو تلقى ودائع أو كفالات أيا كان نوعها مقابل قيامه بتشغيل فنان وذلك خرقا لمقتضيات المادة 37 من هذا القانون.

الباب الخامس عشر: مقتضيات استثنائية

المادة 49

يجوز لموظفي وأعوان الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية إنجاز الأعمال الفنية لحسابهم الخاص أو لفائدة الغير، مقابل دخل إضافي وفق مقتضيات القوانين الجاري بها العمل، شريطة ألا يؤثر ذلك على مردودية عملهم الإداري.

المادة 50

لا تعتبر الأجور والتعويضات المرتبطة بالأنشطة الفنية المنجزة من طرف الشريحة المشار إليها في المادة 49 أعلاه، لفائدة الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص، جمعا بين أجرتين.

المادة 51

إذا اقتضى إنجاز الأنشطة الفنية تغيبا عن العمل، يمكن للموظف أو العون الاستفادة من رخصة أو رخص إدارية مسلمة من قبل رئيس الإدارة، لمدة مجتمعة أو متفرقة، مؤدى عنها لا تتعدى 15 يوما في كل ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 52

يخضع الفنان أو تقني أو إداري الأعمال الفنية، مقابل دخل إضافي، لاقتطاع من دخله المترتب عن قيامه بنشاط فني لحسابه أو لحساب الغير، يوجه لتمويل أنظمة الحماية الاجتماعية، وذلك وفقا للنص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه.

الباب السادس عشر: أحكام انتقالية وختامية

المادة 53

إلى حين إحداث آليات جديدة لأنظمة الحماية الاجتماعية المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون تستمر السلطتان الحكوميتان المكلفتان بالثقافة وبالاتصال في المساهمة في تمويل التعاضدية الوطنية للفنانين.

المادة 54

ينسخ القانون رقم 71.99 المتعلق بالفنان الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.113 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003).